

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٣.٧٣١٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليارات وثلاثمائة وسبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنية).

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣٥١٦٤٣٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنية) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٢٩٦٨١٠٠٠٠٠ جنية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٢١٩٦٢٩٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤٠٤١٨٧٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة مليارات وواحد وأربعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وسبعون ألف جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٥٢٥٤٣٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنية) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٢٦٥٤٣٨.٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليار ومائتان وخمسة وستون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه)
موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٠٥٤٣٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٢٦٥٤٣٨.٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليار ومائتان وخمسة وستون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه)
موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٥٠٤٣٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير الخاصة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية
إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ
(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

